

كشف المخدرات (02) - تابع صفة الحج إلى آخر كتاب الحج

مطلق الجاسر

اللهم علمنا ما ينفعنا وارفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما واغفر لنا يا رب العالمين. اما بعد فقد وقفنا في كتاب الحج آآ في سياق آآ

صفة الحج عند قوله رحمه الله فاذا صلى الصبح - 00:00:00

اول وقتها نعم تفضل يا شيخ. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الانبياء والمرسلين سيدنا ونبيينا محمد وعماد قال

المؤلف رحمه الله فاذا صلى الصبح اول وقتها اتى المشعر الحرام - 00:00:20

وسمي سمي بذلك لانه من علامات الحج رقاها اي المشعر الحرام ان امكنه. والا يمكنه وقف وقف عنده وحمد الله. تعالى وهلل وكبر ودعا وقال اللهم كما وفقتنا كما وافقتنا فيه واريتنا اياه فوفقتنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق -

00:00:35

وقرأت فاذا افضتم من عرفات الايتين فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وان كنتم من قبله لمن الضالين ثم افيضوا

من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم - 00:01:03

ولا يزال يدعو حتى يسفر جدا. ولا بأس بتقديم الضعفاء والنساء. ثم يدفع قبل طلوع الشمس الى منى وعليه السكينة. فاذا بلغ

محسرا واد بين مزدلفة ومنى اسرع اسرع رمية - 00:01:24

اي قدر رمية اي اي قدر رمية حجر راكبا كان او ماشيا حال كونه ملبيا الى ان الى ان يرمي جمرة العقبة. وهي اخر الجمرات مما يلي

منى. واولها مما يلي - 00:01:44

كه واخذ حصى الجمار وادي محسر هو وادي بين مزدلفة ومنى آآ يروى انه حصل اهلاك الفيل فيه بالابرهة الذي ساقه هدم الكعبة

حصل آآ يعني بروك الفيل وآآ خروج الطير الابابيل - 00:01:58

وكان هذا الفيل لزبانته قبره وقومه في هذا المكان فلذلك اسرع النبي صلى الله عليه وسلم فيه لانه من يعني آآ اماكن العذاب التي

نزل بها العذاب وكان من هديه عليه الصلاة والسلام انه اذا جاء الى مكان - 00:02:24

قد عذب فيه من سبق من الكفار كان يسرع فيه. كما فعل في قوم صالح عندما مر بدياره لصالح وبديار ثمود اسرع وامر باراقة القدور

ونحو ذلك. نعم قال واخذ حصى الجمار من طريقه قبل ان يصل الى منى او من مزدلفة من حيث اخذه جاز ويكره من منى ومن سائر

الحرم - 00:02:45

ويأخذ سبعين سبعين حصاة اكبر من الحمص ودون البندق. كحصى الخذف بالخاء والذال المعجمتين اي الرمي بنحو

حصاة او نواة بين بين السبابتين يخذف بها. عندنا الخذف وعندنا الخذف - 00:03:14

الخذف هو امساك الحصى ورميه بقوة اليد وعندنا الخذف هو ظرب الحصى بالاصبع يضعون الحصى في الابهام يعني مثل اللي تشان

تذكرون نفس الطريقة هذي يسمونها خذف مقدار حجم الحصى - 00:03:36

معروف مو ما تقدر تخذف حصى كبيرة. لذلك يسمونه حصى الخذف يعني الحصى التي حجمها يناسب ان تكون من الخف ويقدر

بانها اكبر من الحمص الحمص اللي هو اللي احنا نسميه النخي - 00:04:02

واصغر من البندق بهذه الحدود يعني نعم قال اي الرمي بنحو حصاة او نواة بين السبابتين يخذف بها. فاذا وصل الى منى وحده من

وادي محسر الى جمرة العقبة وليل - 00:04:20

وليس من منى فيرمي جمرة فيرمي جمرة العقبة وحده وحدها بسبع بسبع حصيات واحدة بعد اخرى وجوبا. وان رماها دفعة واحدة

لم تجزئه الا عن واحدة. ويؤدب نسا قال في شرح المنتهى لئلا يقتدى به انتهى - 00:04:36

ويشترط الرمي فلا يكفي الوضع في المرمى. وعلم وعلم الحصول يشترط الرمي يشترط ايضا علم الحصول يعني لازم تتأكد ان

الحصى قد وقع واصاب المكان اما الشاهد اللي موجود اليوم - 00:05:01

واللي كان موجود قديما صغير ثم اليوم استبدل بجدار هذا ما كان موجود. هذا وضع يعني ما كان موجود على عهد النبي عليه الصلاة

والسلام هذا وضع فقط لدلالة الناس على المكان - 00:05:22

فاعتقاد انك لازم تصيب الشاهد غير صحيح لانه اصلا لم يكن موجودا لكن الشاهد اللي وضع فقط ليعرف الناس ان هذه البقعة فمو

بالضرورة تصيب الشاهد لكن المهم ان تصيب الارض التي تحته - 00:05:34

نعم قال وعلم الحصول بالرمي او بالرمي فلا يكفي ظنه. فلو رمى حصة فاخترطها طائر او هبت بها قبل وقوعها بالرمي فلا لم

يجزئه ووقته من نصف الليل من نصف ليلة النحر وندب بعد الشروق. فاذا غربت فاذا غربت فمن غم غم بعد - 00:05:53

الزوال يرفع يمينه مع كل حصة حتى يرى حتى يرى بياض ابطه ويكبر مع كل حصة ويقول اللهم اجعله حجا مبرورا وذنباً مغفورا

وسعيا مشكورا. ثم ينحر ويحلق ويقصر من جميع شعره - 00:06:19

اي شعر رأسه نص عليه لا من كل لا من كل شارة بعينها. والمرأة تقصر من شأنها قدر ام له ما معنى قوله ثم ينحر آآ ويقصر او يقصر

من جميع شعره لا من كل شعرة في عينها - 00:06:39

هنا بعض الناس يخطئ خطأ جسيما وهو انه يقص شعرتين من يمين وشعرتين من يسار وشعرتين من ورا وشعرتين منها هذا لا يجزئ

ولم يتحلل بذلك طيب هل المقصود لازم يقص شعرة شعرة؟ ايضا لا. المقصود ان يأخذ من كل جهات الرأس - 00:06:57

لابد يعمم الرأس بالقص. وهذا التعميم لا يلزم منه انه سيقص كل شعرة. الذي يلزم منه اخذ كل شعرة هو الحلق. اما اصله مو

بالضرورة فاذا عندنا الاخذ من جهة دون جهة حتى لو كانت من جميع الجهات لكن بشكل مفرغ لا يجزئ - 00:07:22

لابد من التعميم لكن هذا التعميم لا يشترط فيه اخذ شعرك شعرة هذا المقصود بقوله هنا نعم قال والمرأة تقصر من شعرها قدر ام له.

فاقل آآ فاقل. ثم قد حل له كل كل شيء - 00:07:42

من طيب وغيره الا النساء نسا. وطنا وطنا مباشرا ومباشرة ونحوهما. ونحوهما يعني كلاما من الكلام ما الذي يكون بين المرء

وزوجه؟ نعم الا ويحصل التحلل الاول باثنين من ثلاثة. رمي وحلق وطواف. والتحلل الثاني يحصل بما بقي من الثلاثة - 00:08:00

السيء من متمتع مطلقا. ومن مفرد وقائي لم يسعيا مع اتيانهما بطواف القدوم لانه ركن. ثم فيفيض الى مكة فيطوف. مفرد وقارن لم

لم يدخلها قبل. للقدوم نسا برمل ان واطباع بلا زيارة. اه برملة برمل نعم صحيح. نعم - 00:08:23

قال برمل برمل واطباع ثم للزيارة وتمتع للقدوم بلا رمل ولا طباع. هذه من المفردات المذهب وهي رواية منصوصة عن احمد وانفرد

بها عن بقية القائمة. الامام احمد رحمه الله - 00:08:47

يرى ان المفرد والقارن هذا لم يطوف للقدوم المتمتع طبعا سيطوف للعمرة صح فما لا يدخل في كلامنا لكن المفرد والقارن اذا دخل

مكة وذهب مباشرة الى عرفة ووقف بعرفة ثم مزدلفة ثم اتى يوم العيد واراد ان يطوف لا يطوف مباشرة طواف الافاضة. وانما

يطوف طواف - 00:09:06

القدوم ثم يطوف طواف الافاضة الرواية الثانية في المذهب وهي التي نصرها شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم جمهور جماهير

القائمة انه ما له داعي وان طواف القدوم كركعتي الطواف - 00:09:36

ركعتي عفوا تحية المسجد اه المقصود وجود طواف اذا دخلت مكة. سواء كان هذا الطواف للقدوم او للافاضة او لغيره واضح وانواع

الطواف سبعة تذكرونها سبعة انواع عندنا في الطواف قدوم - 00:09:54

عندنا طواف القدوم طواف الزيارة اللي هو نفس الافاضة الحج ها طواف الوداع؟ طواف العمرة؟ طواف العمرة طواف النذر طواف

النفل باقي واحد طواف تحية المسجد انا نظمته في بيت واحد - 00:10:16

على سبيل التورية يعني اذا حفظت البيت هذا ذكرك بانواع الطواف السبعة وهي قدم الزائر طوعا فاعتمر ثم حيا بالوداع من نذر سبع

كلمات البيت فيه كل كلمة تشير الى نوع من انواع الطواف. قدم الزائر طوعا فاعتمر - [00:10:39](#)

ثم حيا بالوداع من نذر. قدم طواف القدوم الزائر طواف الزيارة. طوعا طواف التطوع فاعتمر طواف العمرة ثم حي طواف تحية المسجد الحرام بالوداع طواف الوداع من نذر طواف النذر وهذه الانواع السبعة منها ما هو - [00:11:09](#)

سنة منها ما هو ركن منها وما هو واجب نعم قول المؤلف هنا انه يطوف اولا القدر الوجوب ولا الاستحباب؟ استحباب استحبابا وليس وجوبا نعم قال ثم لحظة شوي شوي ها - [00:11:27](#)

لحظة شوية ايه يقول ومن مفرد وقارن لم لم يسعيا مع اتيانهما بطواف القدوم لا لا هني لانه ركن هذا ليس عائدا على طواف القدوم يقول والتحلل الثاني يحصل بما بقي مع الثلاثة مع السعي. هنا يقصد السعي - [00:11:45](#)

مع السعي من متمتع مطلقة. المتمتع لابد يسعى مطلقة صح؟ لانه السعي ما له كان سعي عمرة. ومن مفرد وقارن لم يسعيا مع اتيانهما بطواف القدوم. يعني لازم يسعون ليش؟ لانه ركن اي السعي - [00:12:11](#)

قوله لانه هنا عائد على السعي وليس عائدا على طواف القدوم طواف القدوم سنة نعم قال ثم يطوف طواف الزيارة نسا الذي هو ركن من اركان الحج كما يأتي. ويسمى طواف الافاضة وطواف الصدر. الصدر - [00:12:30](#)

الصدر نعم ايضا وشروط صحته ثلاثة ثلاثة عشر. طواف الافاضة يسمى عدة اسماء طواف الافاضة طواف وفي الحج طواف الصدر طواف الزيارة طواف الركن قال لي خمسة الاسماء كلها لطواف واحد. نعم - [00:12:49](#)

قال الاسلام والعقل والنية وستر العورة وطهارة الحدث لا لطفل دون التمييز. وطهارة الخبث وتكميل السبع وجعلوا البيت عن يساره والطواف بجميعه بان لا يطوف على جدار الحجر ولا على - [00:13:12](#)

شادر وان الكعبة ما هو شاذ روان الكعبة اللي هو قاعدة الكعبة المائلة قديما ما كانت مائلة. قديما كانت مسطحة اليوم صعب تمشي عليها لانها مائلة الا اللي رشيق اما قديما لا كان في مثل العتبة - [00:13:32](#)

دار مدار الكعبة فكان الواحد يقدر يمشي عليها فيقول لك هذا اذا مشيت عليه ما يصح لانيك لم تطوف حول الكعبة اه اليوم هو نفسه لكن صاير مايل شوية فهذا يسمى الشاذ وان لا يصح الطواف عليه. نعم - [00:13:57](#)

قال وان يطوف ماشيا مع القدرة وان يوالي بينه والا يخرج الا يخرج من المسجد بلا بل يطوف داخله. وان يبتدأ من الحجر الاسود. نعم. ثلاثة عشر شرطا. نعم قال ثم يسعى سعي الحج الذي هو ركن ايضا. ان لم يكن سعى قبل وشروطه ثمانية. النية والاسلام والعقل

والموالي - [00:14:14](#)

والمشي مع القول فيه خطأ شائع يقع فيه كثير من الناس يتسحب في طواف السعي ويقعد يشرب ماي ويريح وهو ما في شي هذا يبطل السعي من شروط السعي الموالاة. لازم ما توقف الا لعذر الا واحد مريض تعبان. تعب. هذا شي ثاني. لكن يريح يشرب ماي -

[00:14:38](#)

ما يصير لابد من الموالاة بين الاشواط نعم قال والمشي مع القدرة وهذا خطأ شائع ثاني يتساهل كثير من الناس انه يركب الدراجة او يدزه واحد وهو ما فيه الا العافية - [00:15:03](#)

لا يصح سعيه من شروط السعي المشي مع القدرة اللي ما يقدر هذا موضوع ثاني كيف ما حصلنا مريض شيء ثاني؟ ما في العرف ما يقطع ولا عرفا اذا قدر انه ما يقطع سعيه شيء فهذا افضل. المعذور مضطر وهذا موضوعه ثاني - [00:15:20](#)

تعرف يعني يبدأ استأنف الشوط الواحد يعني يقطع اه اذا قطع من نص الشوط يعيده من بدايته نعم ولو ان يطوف ماشيا مع القدرة وان يوالي بينه والا يخرج من المسجد بل يطوف. نعم. قال - [00:15:48](#)

النية والاسلام والعقل والموالاة انا ذهبت وكونه بعد طواف والمشي مع القدرة وكونه نعم قال وكونه احسن الله اليك. قال وكونه بعد طواف ولو مسنونا كطواف القدوم. وتكميل السبع. واستيعاب ما بين الصفا والمروة. وقد - [00:16:08](#)

له كل شيء حتى النساء. نعم قال ويسن ان ان يشرب من ماء زمزم لما احب. لحديث ماء زمزم لما شرب له. ويتضلع منه. زاد في التبصرة ويرش على بدنه وثوبه. ويدعو بما ورد - [00:16:27](#)

وهو بسم الله اجعله لنا علما نافعا ورزقا واسعا وريا بفتح الراء وكسرهما مع تشديد وكريضا وشبعا ايش معنى وكرظا؟ يعني لها
ظبطان مع التشديد ريا وضبط مع التخفيف على وزن رضا يعني رياء - [00:16:47](#)

كرضا يعني كوزن رضا يصح ان تقول ريا وريا ورياء كوزن رضا او ريا نعم قال وشبعا بكسر الشين وفتح الباء وكسرهما وسكونها
مصدر شبع. وشفاء من كل من كل داء واغسل به قلبي واملاه من خشيتك زاد بعضهم وحكمتك وهذا الدعاء - [00:17:14](#)
لخير الدنيا والاخرة. من من اللطائف اللي تذكر ان كثير من العلماء كانوا يدعون عند شرب زمزم ومما يروى ان الحافظ ابن حجر
رحمه الله كان يشرب ويقول اللهم ارزقني في الحديث كعلم الامام الذهبي - [00:17:46](#)
كان هذا دعاء وانا ازمع انه فاقه رحمة الله عليهم. نعم قال ثم يرجع من افاض الى مكة بعد الطواف والسعي فيبيت بمنى وجوبا. ثلاث
ليال ويرمي الجمار. الثلاث بها - [00:18:04](#)

في كل يوم من ايام التشريق بعد الزوال وجوبا وقبل الصلاة استحبابا. واخر وقت الرمي كل يوم كل يوم الى المغرب. وان اخر رمي
يوم ولو يوم النحر الى اخر ايام التشريق اجزا اداء ويجب ترتيبه - [00:18:21](#)
بالنية وفي تأخيرها عن ايام التشريق دم وفي ترك حصة ما في ترك حصة ما في شعرة وفي ترك حصة ما في شعراء يعني ما في
ترك شعرة نعم ليس ما في قص شعره تذكرون لما قلنا في محظورات الاحرام من قص شعرة عليه ايش - [00:18:39](#)
كم شنو عليه مد صح صاع شعرتين صاعين ثلاثة فدية فمن ترك حصة عليه صاع. حصاتين صاعين ثلاثة فدية نعم قال وفي حصادين
ما في شعرتين وفي اكثر من ذلك دم. نعم. ومن تعجل في يومين ان لم يخرج قبل الغروب اي غروب الشمس - [00:19:03](#)
لزمه المبيت بمنى ولزمه الرمي من الغد بعد الزوال ويسقط رمي ويسقط رمي اليوم الثالث عن عن متأجله النصاب ويدفن ويدفن
حصاه وزاد بعضهم في الرمي. في المرمى. في المرمى. نعم - [00:19:33](#)

قال وفي منسك في منسك ابن الزاغوني ويرمي بهن كفعله في اللواتي قبلهم. وطواف الوداع واجب يفعله وجوبا كل من اراد الخروج
من مكة فان خرج قبل الوداع رجع اليه وجوبا بلا احرام ان لم يبعد عنها - [00:19:50](#)
فانشق او بعد مسافة قصر فاكثر فعليه دم بلا رجوع ولا وداع على حائض لحظة الشهداء؟ تفضل وعلى المدرجات اهل مكة لا طواف
عليهم للوداع اللي يسقط عنه طواف الوداع منو - [00:20:10](#)

حائض. حائض؟ نفساء. ها؟ نفساء كذا؟ والنفساء طبعاً. واهل مكة اما من سيقم في مكة مدة ولو طويلة فان هذا لو قعد شهر يقعد
شهر شهرين قبل لا يطلع يطوف طواف الوداع اعمال الحج - [00:20:29](#)
قبل لا يطلع حتى لو يقعد شهرين ثلاثة لكن المقيم من نوى الإقامة الدائمة في مكة هذا ما عليه نعم قال ثم يقف في الملتزم وهو
اربعة اذرع بين الركن الذي به الحجر الاسود والباب والباب ملصقا - [00:20:49](#)

به جميع بدنه جميع بدنه داعيا بما ورد وهو اللهم هذا بيتك وانا عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتني حملتني على ما
سخرت لي من خلقك وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك الى بيتك واعنتني على اداء - [00:21:07](#)
نسك فان كنت رضية رضية عني فازدد عني رضا والا فمن والا امن الوجه الوجه والا فمن نعم. يعني الوجه اللغوي يعني. نعم
نعم. فيه ضم الميم. نعم قال الوجه فيه ضم الميم وتشديد النون على انه صيغة امر من من يمن مقصودا به الدعاء ويجوز كسرهما -
[00:21:31](#)

وفتح النون على انه حرف على انه حرف جر لابتداء الغاية يعني يصير والا فمن الان يعني من علي الان او والا فمن الان يصح هذا
نعم اي هذا الوقت الحاضر وجمعه اونة كزمان وازمنة قبل ان قبل ان تنأى عن بيتك عن بيتك - [00:22:02](#)
داري فهذا وقت انصراف ان اذنت لي غير مستدم غير مستبدل بك ولا ببيت ولا راغب عنك. ولا عن بيتك. اللهم اللهم فاصحبني
العافية. في بدني والصحة في جسمي والعصمة في ديني واحسن من قلبي وارزقني طاعتك ما ابقيتني واجمع لي بين خيري الدنيا -
[00:22:29](#)

والاخرة انك على كل شيء قدير. ويدعو بما احب ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويأتي الحطيم نسا وهو تحت الميزاب

فیدعو ثم یشرب من ماء زمزم قاله شیخ قاله الشیخ تقي الدين يعني اسلام يعني يرى شیخ الاسلام ان هذا من - [00:22:59](#) سنة. نعم ویستلم الحجر ویقبله. وتدعو الحائض وتدعو الحائض والنفساء على باب المسجد الحرام ندبا بذلك الدعاء ان زیارة سنة زیارة قبر النبی صلی الله علیه وسلم وزاده شرفا وكرما. وسن زیارة قبرین - [00:23:19](#) صاحبه رضي الله عنهما فیأتي قبر النبی صلی الله علیه وسلم فیقول السلام عليك يا رسول الله. كان ابن عمر رضي الله عنهما لا یزید على ذلك وان زاد فحسن ولا یرفع صوته ولا ولا یتمسح ولا یمس ولا یمس قبر النبی صلی الله علیه وسلم - [00:23:40](#) وسلم ولا حائطه ولا یلصق صدره ولا یقبله ای یكره ذلك لما فيه من اساءة الادب والابتداع ویحرم الطواف بغير البیت العتیق اتفاقا. قاله الشیخ شیخ شیخ تقي الدين وقال اتفقوا على انه لا لا یقبله ولا یتمسح به - [00:24:00](#) انه من الشرك. وقال الشرك لا یغفره ایغفره الله ولو كان اصغر وقال ابن عقیل وابن الجوزي یكره قصد یكره قصد القبور للدعاء. فعلى هذا لا لا یترخص من سافر له - [00:24:20](#) قال الشیخ تقي الدين یكره وقوفه عندها له انتهى. ویستحب الصلاة بمسجده صلی الله علیه وسلم وهي بالف صلاة ای للدعاء. یكره ان یقف عندها ای عند القبور للدعاء. له ای للدعاء - [00:24:36](#) نعم قال وتستحب الصلاة من مسجده صلی الله علیه وسلم وهي بالف صلاة وفي المسجد الحرام بمائة الف وفي المسجد الاقصى بخمسائة قال وحسنات الحرم كصلاته لما روي عن ابن عباس مرفوعا من حج من مكة ماشيا حتی یرجع الى مكة كتب الله له بكل خطوة - [00:24:57](#) سبعمائة حسنة من حسنات الحرم. قيل له وما حسنات الحرم؟ قال بكل حسنة مئة الف مئة الف حسنة وتعظم السيئات فيه. وكذا كل مكان فاضل. ولعل في هذا ایماء الى ان تعظیمهما - [00:25:19](#) في کیف لا في الكم وفي كلام الشیخ تقي الدين رحمه الله یعنی لماذا لم یقولوا في الكم لان اه النصوص جاءت بان السيئة لا تظاعف من جاء بالحسنة فله عشر امثاله. ومن جاء بالسيئة - [00:25:39](#) فلا یجزی الا مثله. وهم لا یظلمون لكن الحسنة آآ عفوا السيئة في المكان الفاضل لیست كالسيئة في غيره. لا من حیث كم ما تضاعف ولكن من حیث کیف یعنی - [00:26:00](#) ها؟ بالضبط لانها سیئة اضيف اليها عدم احترام شعائر الله یعنی الذي یعصي في المسجد مو مثل اللي یعصي برا المسجد. اللي یعصي في المسجد مستهين. في حرمان الله عز وجل - [00:26:20](#) نعم قال وهو كلام الشیخ تقي الدين رحمه الله وظاهر كلامه في المنتهی تبعا للقاضي وغيره وغيره ان التضاعف في الكم كما هو وظاهر النص نص الامام احمد وسنة ان یأتي مسجد قباء فیصلي فيه. وصفة العمرة ان یحرم بها من من من - [00:26:38](#) لیحرم بها من بالحرم من مكن وغيره من ادنى ای اقرب آآ الحلم الى مكة والافضل من التنعيم ثم الجعرانة ثم الحديبية ثم ما بعد ثم ما بعد. وحرم احرامه بها من الحرم. ویصح وعليه دم - [00:26:59](#) ویحرم غيره ای غیر من بالحرم آآ من من دویرة اهل دویرة اهله ان كان دویرة اهلي ان كانت دویرة اهله دون المیقات والا ای وان لم تكن دون میقات بل كانت ابعد بل كانت - [00:27:19](#) ابعد منه او به فیجب ان ان یحرم منه ای المیقات ثم ثم یطوف ویسعی بعمرته ویحلق او یقصر ولا یحل قبل ذلك فهو نسك فیها كالحج. القاعدة ان كل نسك یجب ان یجمع فيه بین الحل والحر - [00:27:39](#) العمرة كلها في الحرم. فلا بد اذا لمن اراد ان یحرم بها ان یجمع بین الحل والحرم فیحرم من الحل مو شرط انه یكون من التنعيم لكن لان التنعيم لماذا قال افضل؟ لانه هو المكان الذي احرمت منه عائشة رضي الله عنها بامر من النبی علیه الصلاة والسلام - [00:27:59](#) لكن لو احرم من ای حلم صح لكن الحج لان فی مناسكه آآ ما هو الحلم مثل الوقوف بعرفة لم یحتج المحرم به ان یقف ان یحرم بايش من الحل فیحرم من الحرم ما فی مشكلة من مكانه فی الحرم لانه سیخرج فهذه القاعدة لابد فی النسك من الجمع بین -

من الحل والحرم. ولا يصح ان اه لا يجمع بينهما نعم قال ولا بأس ان يعتمر في السنة مرارا ويكره الإكثار منها والمواالة بينها نصا. قال في الفروع باتفاق السلف - [00:28:49](#)

وقال الامام احمد ان جاء كل شهر وقال لابد ان يحلق ويقصر وفي عشرة ايام يمكن واستحبه جماعة وهي في غير اشهر الحج افضل نصا. وفي رمضان افضل. ويستحب تكرارها او ويستحب تكرارها فيه لانها - [00:29:07](#)

تعديل حجه وتسمى العمرة احجا اصغر لمشاركتها للحج في الاحرام والطواف والسعي والحلق والتقصير. وانفراده بالوقوف عرفة وغيره مما تقدم. فائدة قال انس رضي الله عنه حج النبي صلى الله عليه وسلم حجة واحدة - [00:29:27](#)
ثمر اربع مرات واحدة في ذي القعدة وعمرة اه وعمرة الحديبية وعمرة ما ما حجه مع حجته وعمرة الجعرانة اذ قسم غنائم حنين متفق عليه قال فصل اركان الحج اربعة. الاول احرام وهو نية النسك. والثاني وقوف بعرفة والثالث طواف طواف الزيارة. والرابع - [00:29:49](#)

وسعي سعي بين الصفا والمروة وواجباتها اي الحج سبعة. احدها احرام ماض على ميقات على ميقات منه اي الميقات والثاني وقوف بعرفة الى الليل ان وقف نهارا والثالث مبيت بمزدلفة الى بعد - [00:30:15](#)

لنصفه اي الليل ان ان وافاها او اي مزدلفة اي حصل بها قبله اي قبل نصف الليل. والرابع المبيت بمنى ليايلها اي لياي التشريق. والخامس الرمي للجمار حول حالة كونه مرتبا والسادس حلق او تقصير والسابع طواف طواف وداع. قال الشيخ تقي الدين طواف الوداع - [00:30:35](#)

من الحج وانما هو كل من اراد الخروج كل من اراد الخروج من مكة وتقدم. وما عدا المذكورات من الاركان والواجبات سنن الحج سنن للحج كالرمد والاطباع وطواف القدوم والمبيت والمبيت بمنى ليلة عرفة ونحوه. واركان العمرة ثلاث. الاول احرام بها والثاني - [00:31:03](#)

طواف والثالث سعي وواجب وواجبها اي العمرة اثنان الاحرام الاحرام بها من الحل والحلق او التقصير في فمن ترك ركنا او النية له ان اعتبر ان اعتبرت لم يتم لم يتم نسكه الا به - [00:31:28](#)

لكن لا ينعقد نسك بلا احرام حجا كان او عمرة. ومن ترك واجبا لحج او عمرة او عمرة ولو سهوا او لعذر فعليه دم وحجه صحيح. فان عدمه فكصوم متعة اي يصوم عشرة ايام - [00:31:48](#)

ثلاثة في الحج وسبعة الى رجب ما ومن ترك مسنونا فلا شيء عليه. والمسنون كالرمل والاطباع والمبيت في منى ليلة عرفة. وطواف القدوم ونحوه. ومن فاته والفوات مصدر فات يفوت فوتا كالفوت وهو سبق وهو سبق لا يدرك لا لا يدرك فهو اخص من السابق. الفوات - [00:32:08](#)

هو سبق لا يدرك فاتك الشيء يعني خلاص ما في مجال للادراك لكن السابق ممكن يدرك سبقني هذا الشيء لكن في مجال انك تحصله فالسبق اعم من الفوات فالسبق في منه ما يدرك او ما يمكن ادراكه وفي منه ما لا يمكن ادراكه فالذي لا يمكن ادراكه من السابق او من السابق عفوا - [00:32:33](#)

يسمى الفوات فاتك الشيء يعني خلاص. ما في مجال ان تدركه نعم قال وهو سبق لا يدرك فهو اخص من السوق. والوقوف بعرفة بان طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة. في وقته - [00:33:00](#)

فلو لعذر فاتاه الحج ذلك العام وانقلب احرامه عمرة ان لم يختار البقاء على احرامه ليحج من قابل باحرامه سنة كاملة هنا طبعاً من فاتته الحج ذلك العام له خياران اما ان ينقلب الى عمرة ويروح يعتمر - [00:33:16](#)

ان لم يختار البقاء على احرامه ليحج من قابل. وما اشق ذلك يعني هذا بيقلع بحرامي بيقول لك لا انا بنظر الحج السنة القادمة. يقعد بحرامه سنة كاملة نعم قال ولا تجزئوا عن عمرة الاسلام نصا. وتحلل وتحلل بعمرة بعمرة. فيطوف ويسعى ويحلق ويقصر -

[00:33:36](#)

وسواء كان قائلاً او غيره وهدي عطف على الفعل قبله اي ذبح ذبح هديا ان لم يكن اشترط اولاً ان لم يكن اشترط اولاً ان محلي

حيث حبستني شاة آآ شاة او سبع او سبع بدنة - [00:34:00](#)

او سبع بقرة فان عدمه زمن الوجوب صام كمتع ثم حل. ومن منع منع البيت اي للحرم بالبلدي او الطريق قبل هذا فاته الحج لكنه في مكة لم يمنع من دخول مكة. فهذا ايش يفعل - [00:34:20](#)

يتحلل بعمره وانتهى لكن هذا لم يستطع دخول مكة اصلا ايوة قال اي دخول الحرم بالبلد او الطريق فلم يمكنه بوجه ولو بعيدا ولو بعد الوقوف او كان المنع في احرام - [00:34:40](#)

عمره اهدى اي ذبح هديا بنية التحلل. ثم حل فان فقد هدي صام عشرة ايام بالنية وحلا نصا ولا اطعام فيه. هذا اذا لم يكن اشترط. اما اذا كان قد اشترط - [00:34:59](#)

يحل دون دون هدي نعم قال ومن صد عن عرفة تحلل بعمره ولا دم. ولا دم عليه. وان وقف كل كل الحاج او كل وهو الا قليلا في اليوم الثامن او العاشر خطأ اجزأهم نصا. ومن ومن شرط ومن شرط في ابتداء - [00:35:17](#)

في احرامه ان محلي حيث حبستني فلهو التحلل مجانا في الجميع من فوات واحصار ومرض ونحوه ولا دم عليه ولا قضاء ولا صوم ولا غيره. وتقدم اول الاحرام فان قال ان مرضت ونحوه فانا حلال فانا حلال - [00:35:41](#)

ثم متى وجد الشرط حل بوجوده؟ لذلك ما يخص ما يقول فان مرضت لا حتى ما يكون فقط للمرض وانما يقول فان حبس حابس اذا قال اذا مرضت ومنعوه من الدخول بدون مرض ما يتحلل - [00:36:01](#)

واضح؟ وانما يقول فان حبسني حابس نعم قال افصل في الهدي والاضحية والعقيقة؟ الهدي ما يهدي ما ما يهدي المحرم من نعم وغيرها. ويجب بنذر ومن ومن النذر قوله ان لبست ثوبا من غزلك فهو هدي فلبسه وقد ملكه فيصير هديا واجبا ويلزمه ايصاله ايصاله - [00:36:19](#)

الى مساكين الحرم. وسن اكله وتفرقة من هدي من هدي من هدي التطوع كاضحية لا من واجب ولو بنذر او تعيين غير دم غير غير دم متعة وقران فيجوز الاكل منهما - [00:36:42](#)

والاضحية بضم الهمزة وكسرها وتخفيف الباء وتجديدها والاضحية اول اضحية كلاهما صحيح نعم ويقال ضحية كسرية والجمع ضحايا ويقال اضحاة والجمع اضحى كارتات وارقى نقله الجوهرى عن الازهرى وهي ما يذبح من من ابل وبقر وغنم اهلية - [00:37:02](#)

ايام النحر يوم العيد وتاليه بسبب العيد تقربا الى الله تعالى. وهي سنة مؤكدة لمسلم تام الملك وتجب بالنذر ويكره تركها اي الاضحية لقادر عليها نصا نص عليه. ووقت الذبح باضحية وهدي نال - [00:37:34](#)

هدي نذر او تطوع ومتعة وقران بعد اسبق صلاة عيد بالبلد. او بعد قدرها لمن بمحل لا لا تصلى فيه كأهل آآ أهل البوادي. وآآ ولو قبل الخطبة وبعدها افضل. ويستمر وقت الذبح نهارا وليلا الى - [00:37:54](#)

اخي الليل الاخر الثاني. اعتقد الى اخر عندك المخطوط شيخ اظن الى اخر ثاني ايام التشريق عندك اخر؟ ايه ايه اظن هذي الصحيحة نعم فكمل. قال الى اخر ثاني ايام التشريق فان فات الوقت قضى قضى الواجب وسقط التطوع. ولا يجوز ان يعطى - [00:38:17](#)

جاء جازر اجرته منها اي الاضحية فله اعطاؤه صدقة وهدية. ولا ولا يباع جلدها ولا جلها ولا شيء منها. ما هو الجل ما هو جلها شحم ها؟ لا شحمها من ذا لا - [00:38:45](#)

لا هو ما له شغل هو الجل ما يوضع عليها من اه من خرق او نحو ذلك اللي هو مثل الجلال يوضع عليها يسمى الجل ما يعطى منه من اصل ما يباع ها من جلال يعني من الجلال. نعم - [00:39:07](#)

هو شيء مثل اه كانوا يضعون عليها مثل الاسمال هكذا مثل الخرق والقطع الخام اجلال واضح؟ نعم نعم تفضل. قال ولا يباع جلدها ولا جلها ولا شيء منها اي يحرم ذلك بل ينتفع به اي الجلد ونحوه - [00:39:28](#)

بتصدق به استحبابا. وافضل هدي هو افضل اضحية ابل ثم بقر. ان اخرج كاملا فيه ماء ثم غنم والافضل من كل جنس اسمن فاغلى فاشهب. وهو الاملح وهو الابيض النقي البياض. قال ابن الاعرابي او او ما - [00:39:50](#)

او ما بياضه اكثر من سواده فاصفر فاصفر فاسود وجذع ضأن افضل من ثني وجذع ضأن افضل من ثني من ثني معز وشاة وشاة افضل اه من من سبيع بدنة او بقرة. وسيع وسيع - [00:40:10](#)

شياه افضل من بدنة او بقرة لكثرة اراقة الدم. ولا يجزئ في هدي واجب اضحية. الا الا جذع اذا جذع ظأن وهو ما له ستة اشهر كوامل والا ثني غيره او اي غير الظان - [00:40:36](#)

من مازن وابن وبقرة فثاني معز ماله ست آ سنة كاملة. وثني ابل ما له خمس سنوات خمس سنين كوامل وثني بطن ما له سنتان كاملتان. وتجزئ الشاة الواحدة عن واحد وعن اهل بيته وعياله - [00:40:56](#)

وتجزئ البدنة والبقرة عن عن سبعة ويعتبر ذبحها عنهم نصا وسواء ارادوا كلهم قرية او او بعضهم قرية وبعضهم لحما او كان بعضهم ولكل امرئ منهم ما نوى. وتجزئ الجماء التي لا قرن لها خلقة والبتراء التي لا ذنب لها خلقة - [00:41:16](#)

او او مقطوعا والخصي وهو ما قطعت خصيتاه او سلة او ردة فانقطع مع ذلك ذكره لم لم يجز لانه صار مجبوبا. والمجبوب لا لا يجزئ. نعم لم يجز ولا لم يجزي بيجزي يا شيخ؟ لم يجزي. نعم. نعم - [00:41:41](#)

اه قال لم يجزي نص عليه وتجزئ ايضا الحامل وما خلق بلا اذن. والصمعاء بصاد وعين مهملتين صغيرة الاذن والتي بعينها بياض لا يمنع النظر. ولا تجزئ هزيلة ولا تجزئ هزيلة هي التي لا مخ فيها ولا بينة ولا بينة ولا بينة عور او اي اه - [00:42:05](#)

آ او او اي لا تجزئ بينه ولا بينة عور او او اي ولا تجزئ بينة عرج نعم. قال ولا بينة مرض ولا قائمة العينين مع ذهاب ابصارهما. ولا تجزئ ذاهبة الشنايا - [00:42:35](#)

اي من اصلها وتسمى الهتماء او اه او اي اي ولا تجزئ ذاهبة اكثر اه اكثر اذنها او اكثر قرننها وتسمى العطباء. وتكره معيبتها بخرق او شق او او قطع - [00:42:55](#)

او قطع نصف فاقل قاله في المنتهى. ولا تجزئ جد اي جذباء التي شاب ونشف ضرع لانها في معنى الهزيلة واولى ولا عصماء وهي من كسر غلاف قرننها قاله في المستوعب - [00:43:15](#)

والتلخيص والسنة نحو نحر ابل قائمة معقولة يدها اليسرى فيقطعنها بنحو حربة في في الوهدة وهي بين اصل العنق والصدر. والسنة ذبح غيرها اي الابل من بقر وغنم. ويجوز عكسه لانه لم يتجاوز - [00:43:34](#)

محل الذكاة ويقول الذابح بعد توجيهها الى القبلة على جنبها اليسر حين حين يحرك يده بالفعل بسم الله والله اكبر استحبابا. اللهم هذا منك ولك ولا بأس بقول ذابح. اللهم تقبل من فلان ويذبح ويذبح واجب - [00:43:54](#)

قبل نفل وسن اسلام ذابح وتولي صاحب الذبيحة ذبحها بنفسه نصا ويحضر ان وكلا ندبة يعني اذا كان عنده اه هدي واجب وهدي تطوع او اضحية يقدم الواجب لانه اشرف واكثر اجرا - [00:44:14](#)

يذبحها قبل الاضحية السنة وما تفرق لا لا اللي يقدم اذا كان في واحد عليه شيء واجب نذر ذبيحة منذورة او هدي نذر يقدم في الذبح على المسنونات نعم قال ويحضر ان وكل ندبا وتعتبر نية اذن آ الا مع الا مع التعيين. اي اذا كان الهدي معينا - [00:44:41](#)

تحية معينة فلا تعتبر النية كما لا تعتبر تسمية المهدي مهدى عنه او المضى عنه. وافضل الذبح اول يوم من دخول بوقته وتقدم ذكره اول الفصل. ووقت ذبح هدي واجب بفعل بفعل محذور من حينه ويتعين بقوله هذا - [00:45:11](#)

هذه هذا هدي وبتقليده النعل والعري واذان القرب واشعار واشعاره وهو شق الصفحة اليمنى من سنام او محله مما لا سنام له من ابل او او بقر حتى يسيل الدم مع النية فيهما - [00:45:31](#)

بشرائه ولا سوقه مع النية فيهما كيف يكون ها؟ يضرب آ جنبها. اي طقها طقة يسيل الماء هذا يسمونه الاشعار تسمى الشعائر يا ايها الذين امنوا لا تحلوا شعائر الله - [00:45:51](#)

ولا الهدي الحرام ولا ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد. ما هي القلائد؟ هذه التي تقلد آ قديما من عادة العرب انهم كانوا اذا اهدوا للحرم شيئا قلدوه يعني اعزكم الله اما نعل قديمة او - [00:46:10](#)

يعني حطوا له قلادة علامة علامة على انه هدي فلا يقرب منه الناس اقر الاسلام ذلك تسمى القلائد ومن علاماتها كذلك اذا ما وجدوا

شيء يطلقونها طقة يسيل منها الدم - 00:46:29

بحيث ان هذي يسمونها شعائر الله قد اشعرت بعلامة تدل على انها اهديت للحرم. نعم نحو السؤال بس انه الوكالة في الاضحية قال الوكيل اذا وكله اكثر من شخص. نعم. وكله اربعة - 00:46:45

عندما يأتي عند عند الذبح هل يعين؟ طبعاً. طبعاً. والا لا يصح منه ذلك. وهذه بالمناسبة آ تنبيه مهم ننبه فيه آ بعض المسائل المتعلقة بالاضحية من الاخطاء اللي تقع - 00:47:00

عدم تعيين اه اضحية كل موكل لمن وكل هذا يعني نداء لآخواننا في الجمعيات اللجان الخيرية جزاهم الله خير لا يجوز ذبح الاضاحي شذي دون تحديد المضحين. لابد ان يكون اسماء المضحين معروفة. تاخذ هذي اضحية فلان - 00:47:19

تذبحها تنويها عن فلان تأتي الثانية هاي اضحية فلان وهكذا اما الذبح الجماعي هكذا دون تعيين هذا مشكلة ما في نية صار في اشكالية اكبر وهي ان بعضهم يذبح الاضاحي - 00:47:44

مسبقاً ثم يستقبل اموالها حدثوني بعضها بعضهم بالكويت هني بعض شركات المواشي من يوم العيد بعض الناس تذهب لبعض شركات المواشي آ لتذبح او ياخذون اضحياتهم هذي الشركة يجهزون الذبح قبل لا توصل الناس - 00:48:04

من بعد الصلاة يذبحون ويذبحون ويجهزون شسمه يأتي شخص يبي اضحية يقول له تفضل في اضحية يدفع فلوس وياخذ اضحية مذبوحة هذا لا يجزئ ما يصير وين نية التضحية؟ وين نية الاضحية - 00:48:28

مسألة الثالثة كذلك الذي يوكل يمسه عن شعره واطفاره فلا بد ان يعلم متى ذبح متى ذبحت اضحيته حتى نستطيع ان يعني يتحلل او يقص شعره اطفاره. هذي مسائل ينبغي ان ينتبه لها في الاضحية. نعم. شيخ الله يحفظك ايضاً السؤال اخر - 00:48:47

هل يعين عند الشراء؟ وكلوه اربعة عند الشراء ينوي ان هذي بحيث فلان من عند الشراء مو شرط عند الذبح لا عند الشراء مو شرط بس انه يعني اهم شيء عند الذبح - 00:49:08

ان يحددها طيب شيخنا لو ما عينت الا اذا خصص الموكل نوعاً محدداً وكلك تشتري الاضحية النوع الفلاني هذا ما في مانع لكن اذا قال ابي اضحية وبس وشروا مجموعة ما في مانع ان يحددون بعدين ان هذي اضحية فلان وهذي اضحية فلان ما في مانع - 00:49:17

يوم هلك واحد من الاضاحي هو شارع الاربعة. ايه يكون على اي واحد هذي مشكلة فعلاً هذي هني اذا ما عين تهلك على الموكل الوكيل اذا ما اذا عين بعد التعيين تهلك على من عينه. قبل التعيين تهلك عليه هو - 00:49:42

نعم والله اعلم نعم قال وتعين الاضحية بقوله هذه اضحية وان عينها او هديا فسرق فسرق بعد الذبح فلا شيء عليه. وان عين عن واجب في ذمة ما يجزئ ما يجزئ فيه وتعيب وتعيب وتعيب او تلى او وتعيب او تلف او ضل او عطب او سرق ونحوه لم - 00:50:04

يجزئه ولزمه بدلاً. وسنة للمضحي ان يأكل ويهدي ويتصدق الثلاثة. ان يأكل هو واهل هو واهل بيته الثلث ويهدي الثلث ويتصدق بالثلث مطلقاً. اي اي واجبا كانت او لا. ويجوز الاهداء لكافر من تطوع وان ضحى - 00:50:31

وان ضحى ولي يتيماً ولي يتيماً نعم لم يتصدق ولم يهد شيئاً. ويستحب ان يتصدق بافضلها ويهدي الوسط ويأكل اه الادوم وكان من شعائر الصالحين تناول لقمة لقمة من كبدها او غيرها تبركا وخروجاً من خلاف - 00:50:51

من اوجب الاكل. وسن الحلق بعدها. اي الاضحية. وان اكلها كلها او اهداها كلها الا او الا اوقية تصدق بها جاز. فان لم يتصدق بشيء ضمن ما يقع عليه اسم اللحم. ويعتبر تملك - 00:51:18

فلا يكفي اطعامهم وحرم على على مريدها اي الاضحية وعلى من يضحي عنه اخذ شيء اخذ شيء مخذو اخذ شيء من شعره هذا من مفردات المذهب للجمهور على الكراهة انه اخذ الشعر والظفر للمرأة من اراد اضحية الجمهور حملوه الحديث على الكراهة. المذهب فقط عند الحنابلة حملوا الحديث على التحريم. نعم - 00:51:38

كيف يقول الا الاوقية تصدق بها وحرم على مريدها اي الاضحية. اي نعم. ايوة. انه يتصدق بها كلها. او عفواً ياكلها كلها هذا اللي حرم عليه يعني؟ لا لا اخذ شيء من شعره. اه نعم. ايه - 00:52:05

تتمتع يعني ما انتهت الجملة حرم عليه اخذ شيء من شعره نعم قال وحرّم على مريدها قال وحرّم على مريدها اي الاضحية وعلى من يضحي عنه اخذ شيء من شعره ومن ظفره - [00:52:20](#)

ومن ظفره ومن ومن بشرته في الشعر. في العشر. في العشر. اي عشر اي عشر ذي الحجة الى الذبح ولو بواحد لمن يضحي لمن يضحي باكثر. قال في شرح المنتهى هو حكم وحكم وحكمة التحريم الاخذ من الشعر - [00:52:39](#)

والظهر كما قال شيخ المناوي الشيخ المناوي المناوي لتشمل المغفرة والعق من النار جميعا اجزاء آ اجزائه فانه يغفر له باول قطرة من دمها. وقال في الاقناع قول او وجه من اوجه الحكمة - [00:52:59](#)

يقول لك ان ان الله سبحانه وتعالى سيغفر للمضحي آ كل ما يعني ما على جسم الانسان فابقاء شيء من جسمه يكون اوسع لمغفرته الاظهر صراحة في شيء اظهر من ذلك - [00:53:20](#)

وذكرها العلماء وهو مشابهة المضحي للحاج كما ان المضحي آ يعني فيه تسليّة لقلبه لعدم ذهابه للحج فمن باب تسليّة قلبه جعل له شيء يشبه فيه المحرمين فكما ان المحرم يمسك عن اشياء - [00:53:37](#)

امسك هو عن عن اشياء هذا اقرب في بيان وجه الحكمة والله اعلم. نعم وقال في الاقناع وشرحه فان فعل اي اخذ شيئا مما تقدم تاب الله تاب الى الله تعالى لوجوب التوبة من كل ذنب. يعني - [00:54:03](#)

على شيء يعني تاب الى الله يعني ما عليه كفارة واطحيته صحيحة. نعم قلت وهذا اذا كان لغير ضرورة والا فلا اثم كالمحرم كالمحرم واولى. ام يعني اذا كان في هناك شيء يدعوه - [00:54:19](#)

اخذ ضرورة فهذا لا شيء عليه مثل القمل كحديث كعب ابن عجرة لو واحد اذاه هوام رأسه وهو مضحي واخذ حلق ما عليه شيء لا اثم وطبعا ما عليه كفارة. نعم - [00:54:36](#)

قال ولا فدية عليه اجماعا سواء فعله آ عمدا او سهوا. نعم. وتسكن العقيقة بتأكد وتأكّد وهي التي تذبح عن المولود وتسمى نسيكة وفي في حق الاب في حق الاب فلا يفعله غيره سواء كان غنيا او - [00:54:50](#)

معسرا او فقيرا معسرا ويقترض. وقال الامام احمد اذا لم يكن عنده ما يعق فاستقرض فاستقرض رجوت ان يخلف الله عليه لانه احيا سنة عن اذا مثلا واحد قال انا بذبح عندك. نعم - [00:55:10](#)

اذا تطوع شخص لا حرج بشرط ابن الاب كانه اعطاه مال يعق ما في حرج ان شاء الله يقصد هني غير اذن من غير اذن ما يصير ما يصح لابد من اذن الوالد - [00:55:35](#)

تسمية كده والله يا خلاف السنة تسميتها تميمة ولم يرد يعني الوري الوارد في السنة ان تسمى عقيقة. لكن هل يحرم لا ما يحرم لكن آ الالتزام بالالفاظ الشرعية او لا - [00:55:52](#)

نعم قال ابن المنذر صدق الامام احمد احياء السنن واتباعها افضل. وقال الشيخ تقي الدين طيب الله ثراه محله لمن له وفاء والا فلا يقترض لانه اضرار بنفسه وغريمه. يعني اللي ما عنده فلوس الامام احمد يقول يقترض - [00:56:13](#)

ليحيي السنة ويعض شيخ الاسلام يقول نعم ولكن هذا لمن عنده امل في السداد. اما اللي يقترض وما عنده شيء ولا فيه بالمدل المستقبلي شيء يدفعه يقول لك لا حتى لا يدخل نفسه في ضرر. نعم - [00:56:34](#)

قال ولا يحق المولود عن نفسه اذا كبر فان فعل لم لم يكره واختار جمع انه انه يعق عن نفسه وهي اي العقيقة عن الغلام شاتان متقاربتان متقاربتان سنا وشبها فان فان عدمهما فواحدة وعن الجارية شاة ولا تجزئ بدنة او بقرة - [00:56:51](#)

الا الا كاملة النصاب قال في النهاية وافضله شاة تذبح في اليوم السابع من ميلاده بنية العقيقة ويحلق رأس المولود فيه ويتصدق بوزنه ورقا اي فضة وكره لطحه من دمها ويسمى فيه - [00:57:18](#)

وفي الرعاية يوم يوم الولادة والتسمية حق للاب. ويسن ان ان يحسن اسمه وان واحب الاسماء الى الله تعالى عبدالله وعبدالرحمن رواه مسلم مرفوعا وقال وكل ما اضيف الى اسم من اسماء - [00:57:39](#)

الله تعالى كعبدالرحيم وعبد الرزاق ونحو ذلك فحسن وحرّم ان يسمى بعدد لغير الله تعالى كعبد الكعبة وعبد النبي وعبد العزى وتكره

بحرب ويسار ومفلح ومبارك وخير وسرور ورباح ونجيح. طبعاً وجه الكراهة - 00:57:59

اه حتى لا يقال مثلاً ائمة آآ مثلاً يسار او ثمة سرور قالوا لا لا سرور هنا يعني نوع من هذا القبيل نعم وقد ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام غير بعض الاسماء - 00:58:26

من هذا النوع نعم قال ولا تكرهوا باسماء الانبياء والملائكة كموسى وجبريل. فان فات الذبح في سابعه ففي اربعة ففي اربعة عشر آآ يسن فان فات ففي فان فات في اربعة عشر ففي احد وعشرين ومن ولادته يسن ثم لا تعتبر الاسابيع - 00:58:42
بعد ذلك فيرق في في اي يوم اراد كقضاء اضحية وغيرها فيسن اذان في في اذن المولود اليمنى حتى يولد ذكراً اه ذكراً كان او انثى. واقامة واقامة في اذنه اليسرى. روي عن علي مرفوعاً من اه من ولد له - 00:59:04

ولد فاذن في اذنه اليمنى واقام في اذنه اليسرى دفعت عنه ام ام الصبيان وتقدم في الاذان ويحنك هذا لا لم هذا الحديث آآ لم يصح لكن آآ ورد في حديث الحسن بن علي - 00:59:29
رضي الله عنهما وثبت ايضاً عن عمر ابن عبد العزيز رحمه الله انه كان اذا ولد له ولد اذن في اذنه اليمنى واقام في اذنه اليسرى وهو من كبار التابعين رحمة الله عليه - 00:59:48

نعم الا ويحنك بتمرة بان تمضغ ويدلك بها داخل فمه ويفتح فمه حتى يصل الى منها شيء وحكمها اي العقيقة كحكم كحكم اضحية فلا يجزى فيها الا ما يجزى في اضحية. وكذا فيما - 01:00:03
ما يستحب ويكره في اكل وهدية وصدقة لانها نسيكة مشروعة اشبهت الاضحية. وينزع اعضاؤها ندبة ولا ولا يكسر عظمها تفاؤلاً بالسلامة وطبخ وطبخها افضل نسا ويكون منه بحلو تفاؤلاً منه بحلو يعني يقطع مع الاكل شيء حلو. تفاؤلاً بحلاوة اخلاقه. نعم - 01:00:24

ويكون منه بحلو تفاؤلاً بحلاوة اخلاقه لكن يباع جلد آآ جلد ورأس وسواقط منها تصدقوا بثمانه بخلاف اضحية. ولا ولا تقتص العقيقة بالصغر بل يعق الاب عن المولود ولو بعد بلوغه - 01:00:53
لانه لا اخر لا اخر لوقتتها. وان اتفق وقت عقيقة واضحية اجزأت احدهما عن الاخرى كما لو اتفق يوم عيد وجمعة فاغتسل لاحدهما. وكذا لو ذبحا متمتع شاة شاة يوم النحر فتجزئ عن - 01:01:13
واجبي وعن الاضحية والحمد لله انتهينا من كتاب الحج بفضل الله عز وجل والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. تفضل يا شيخ نعم. مرت معانا - 01:01:33
هذا خلاف السنة باتفاق السلف يكره تكرار العمرة قالها انا يعني هم يكره تقارب العمرة في الزمن اقوم مرت قبل شوي باتفاق السلف ان هذا مكروه لكن لو فعل ما في حرج - 01:01:50
جزاكم الله خير - 01:02:09